مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
بشأن مقترح تحديد مدة الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية

المختصر التنفيذي

اولا: نص المادة (7) من المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002 بإصدار قانون السلطة القضائية:

فيما عدا أعمال السيادة، تختص المحكمة الكبرى المدنية - بدائرة إدارية - بالفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الأفراد وبين الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة، عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

ثانيا: التوصية:

توصي المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان بـ:

1. **إما إضافة فقرة ثانية لنص المادة (7) من المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002 بإصدار قانون السلطة القضائية:** **أ. فيما عدا أعمال السيادة، تختص المحكمة الكبرى المدنية - بدائرة إدارية - بالفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الأفراد وبين الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة ، عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.** **ب. يكون ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية الكبرى - بدائرة إدارية- فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه بالجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشان به أو العلم اليقين.** **أو**

NIHR@2016

2. **إصدار قرار من وزير العدل يحدد ميعاد رفع الدعوى بالإلغاء في القرارات الإدارية على غرار القرار رقم (3) لسنة 2002 بشأن تشكيل الدائرة الإدارية و تحديد اختصاصاتها.**

المذكرة الشارحة

أولا: مقدمة:

نص المادة (7) من المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002 بإصدار قانون السلطة القضائية: فيما عدا أعمال السيادة، تختص المحكمة الكبرى المدنية - بدائرة إدارية - بالفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الأفراد وبين الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة، عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك

نصت المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و التي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، على أن:

" 3. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

ا. بأن تكفل سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

ب. بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن يبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة ، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني ، و بأن تنمي إمكانية التظلم القضائي "

ولما كان التظلم الفعال المنصوص عليه في العهد المشار إليه لا يقتصر على تحديد الجهة التي يتم التظلم أمامها ، بل أيضا المدة التي يجوز التظلم فيها حتى لا يستفيد المهمل من تأخيره في رفع تظلمه أمام الجهة المختصة ، ويستقر مركز كل من الإدارة والمتظلم ولا يضار من استقر مركزه من القرار المطعون فيه بالإلغاء ، يتعين تحديد ميعاد عام يترتب عليه سقوط الحق في الإلغاء وتستقر المراكز القانونية للجهة الإدارية والغير.

من الواضح أن المادة (7) من قانون السلطة القضائية لسنة 2002 وإن حددت المحكمة المختصة بنظر المنازعات الإدارية وأتاحت سبيل الطعن أمامها إلا أنها لم تحدد ميعادا عاما للطعن على القرارات الإدارية كأحد المنازعات الإدارية التي تختص بها، فالمعلوم أن دعوى الإلغاء التي تختص بإلغاء القرارات الإدارية يجب أن يكون لها ميعاد يتحدد على أساسه متى يبدأ الطعن بها في القرارات الإدارية وذلك لسببين:

1. ما يقتضيه الصالح العام من استقرار الأوضاع الإدارية حتى لا يشيع الاضطراب والفوضى في محيط العمل،
2. عدم بقاء القرارات الإدارية مهددة بالإلغاء لفترة طويلة، بغية استقرار المراكز القانونية المترتبة عليها.

ثانيا: وقد تم الاسترشاد بعدد من القوانين والتشريعات في دول الخليج والوطن العربي، وذلك كما يلي:

1. **القانون الكويتي:**

نص المادة (7) من مرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية (20 / 1981)

> "ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح الحكومية أو إعلان صاحب الشأن به، أو ثبوت علمه به علما يقينيا.."

2. **القانون العماني:**

نص الفقرة الثانية من المادة (9)من المرسوم سلطاني رقم 99/91 بإنشاء محكمة القضاء الإداري و إصدار قانونها:

> "..و يقدم التظلم خلال ستين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به علما يقينيا، .."

3. **القانون القطري:**

نص المادة (6) من القانون رقم (2007/7) بشأن الفصل في المنازعات الإدارية:

> "ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية، أو في النشرات التي تصدرها الجهات الإدارية، أو إعلان صاحب الشأن به، أو ثبوت علمه به علما يقينيا.."

ثالثا: مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

بعد الاطلاع على القوانين الخليجية المقارنة فيما يتعلق بالمنازعات الإدارية تبين أن مدة الستين يوما للطعن بإلغاء القرارات الإدارية هي مدة موحدة، و مسايرةً لهذه القوانين **تقترح لجنة الحقوق المدنية والسياسية الآتي:**

1. إما إضافة فقرة ثانية لنص المادة (7) من المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002 بإصدار قانون السلطة القضائية:

أ- فيما عدا أعمال السيادة، تختص المحكمة الكبرى المدنية - بدائرة إدارية - بالفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الأفراد وبين الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة ، عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

ب. يكون ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية الكبرى - بدائرة إدارية- فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه بالجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو العلم اليقين.

أو

2. إصدار قرار من وزير العدل يحدد ميعاد رفع الدعوى بالإلغاء في القرارات الإدارية على غرار القرار رقم (3) لسنة 2002 بشأن تشكيل الدائرة الإدارية و تحديد اختصاصاتها.